مستحبة والقيام في الصلاة المفروضة للقادر عليه
غير المسبوق لما يكون فيه من احرام وقراة الفاتحة بمقدار
ما يكبر فيه للاحرام ويقرا الفاتحة والركوع والسجود
للقادر عليه فريضة بلا خلاف في ذلك كله فان
ترك شيا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة
والجلسة الاولى مما فيه تشهدان سنة والجلسة
الثانية مما فيه تشهدان بمقدار ما يصح يوقع فيه
السلام خاصة فريضة والزايد على ذلك سنة
والسلام من الصلاة فريضة ج على المعروف والتيامن
به اي بالسلام قليلا للامام والفذ والماموم وهو
ان يبدا قبالة وجهه ويختمه على يمينه سنة
وظم كلام غير واحد انه فضيلة وهو الذي في المختصر
وترك الكلام في الصلاة لغير اصلاحها فريضة
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين فمن تكلم
عمدا لغير اصلاح صلاته او جهلا او اكراها ولو وجب
عليه من انقاذ اعمى او غريق مثلا فان صلاته
باطلة واما من تكلم لاصلاح صلاته فصلاته صحيحة
وكذا الناسي ويسجد للسهو بعد السلام والتشهدان
اي كل تشهد سنة على المشهور والقنوت في الصبح فقط

سرا

سرا حسن اي مستحب على المشهور وقوله وليس بسنة
تاكيد ولا سجود على من نسيه فان سجد لتركه
بطلت صلاته كساير الفضايل ولا يرفع يديه في القنوت
ولا يكبر له على المشهور واستقبال القبلة فريضة في كل
صلاة ذات ركوع وسجود وغيرهما الا في المرض وفي
شدة الخوف ولا في حال المرض اذا لم يجد من يحوله الى
القبلة فانه يصلي حيث تيسر له والا في النفل في سفر
القصر للراكب فانه يصلي حيث ما توجهت به دابته
وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة اي فرض عين
اما فرضية الصلاة فهي مذهب جمهور العلما على كل
حر ذكر بالغ مقيم وخصها بالنية اي ينوي انها جمعة
واما فرضية السعي فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به
والوتر بفتح الواو وكسرها اي صلاته سنة واجبة
اي موكدة وكذلك صلاة العيدين وصلاة الخسوف
اي خسوف الشمس والقمر وصلاة الاستسقا سنة واكد
هذه الخمسة صلاة الوتر ثم العيدين ثم الخسوف ثم هذه
الاستسقا وصلاة الخوف واجبة وجوب السنن
الموكدة امر الله سبحانه وتعالى بها لقوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية فالصلاة في نفسها

Copyright © King Saud University